

٦٣٤٥



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

المدير العام

١١٠٩  
١٢ نيسان ٢٠١٠

## إعلان

صادر عن مديرية المالية العامة في وزارة المالية

بما أنه تبين أن عدداً من شركات الأموال تقدمت بتصاريحها السنوية عن سنة ٢٠٠٨ بالعملة الأجنبية، وبما أن التصريح على هذا النحو يشكل مخالفة للأصول، تعرّض مرتكبيها للغرامات، لذلك،

تذكّر مديرية المالية العامة في وزارة المالية شركات الأموال كافة، بما فيها شركات الهولدنغ والأوف شور، بضرورة الإلتزام بتقديم تصاريحها السنوية والدورية ضمن المهل المحددة بالعملة اللبنانية، على أن تراعى الأحكام المتعلقة بالتصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣).

مدير المالية العام  
الآن بيغاتي



نسخة : - تنشر في الجريدة الرسمية  
- تنشر على موقع وزارة المالية الالكتروني